

برنامج فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان السواك أحكام وأداب

01 ح

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:04

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حديثنا معكم في هذه الحلقة عن السواك وما يتعلق به من احكام واداب - 00:00:35

السواك فعال من ساك يسوق او من تسوك يطلق على الالة التي هي العود الذي يستافق به ويطلق على الفعل اي ذلك الفم بالعود ونحوه والسواك سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم امر ندم - 00:00:55

ويبين انه لولا المشقة على امته بين انه لولا المشقة على امته لامر امته به امر الزام عند كل صلاة قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - 00:01:16

متفق عليه وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك قد تكلم الامام ابن القيم رحمة الله عن هذا الحديث كلاما طويلا - 00:01:35

في كتابه القيم المنار المنير ومما قاله رحمة الله هذا الحديث لم يروي في الصحيحين ولا في الكتب الستة ولكن رواه الامام احمد وابن خزيمة والحاكم في صحيحهما والبزار في مسنده - 00:01:53

قال البيهقي اسناده غير قوي وذلك ان مداره على محمد بن اسحاق عن الزهري ولم يصرح بسماعه منه ثم قال ابن القيم فهذا حال هذا الحديث وان ثبت فله وجه حسن - 00:02:12

وهو ان الصلاة بالسواك سنة سواك مرضاة للرب قد اكد النبي صلى الله عليه وسلم شأنه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة واحبب انه مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:02:28

وقال اكثرون عليكم في السواك وفي مسنده احمد عن ابن عباس قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به حتى خشينا ان ينزل عليه فيه قال عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة - 00:02:45

وذكر منها السواك فجعل السواك من الفطرة كان صلى الله عليه وسلم من رغبته في السواك يستاك اذا قام من نوم الليل واذا دخل بيته واذا صلى واشتاك عند موته وهو في سياق الموت - 00:03:02

قال جابر رضي الله عنه كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه البيهقي ثم قال ابن القيم واذا كان هذا هو شأن السواك وفضله - 00:03:20

وتحصل رضا الرب به واكتار النبي صلى الله عليه وسلم على امته فيه ومبالغته فيه حتى عند وفاته وقبض نفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان تكون الصلاة التي يستاك لها - 00:03:35

احب الى الله تعالى من سبعين صلاة كلامه رحمة الله ويكون السواك بعد لين ينقى الفم ولا يضره ولا يتفتت الاراك والعرجون ونحوهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك - 00:03:51

فان استاك باصبعه او بخرقة مثلا فهل يصيّب السنة اولان للعلماء قال الموفق ابن قدامة رحمة الله الصحيح انه يصيّب من السنة بقدر

ما يحصل من الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها - 00:04:14

ايها الاخوة المستمعون ويترفع عن هذه المسألة مسألة اخرى وهي هل تدخل فرشاة الاسنان في مسمى السواك نقول الظاهر انها تدخل في مسمى السواك لأن السواك كما سبق يطلق على الالة التي يستاك بها - 00:04:35

ولا تتحصر هذه الالة في عود الاراك بل ذكر الفقهاء انه يحصل الاستياك بغيره كالعرجون مثلا سبق القول بان الصحيح انه يمكن الاستياك بالاصبع والخرقة ونحوهما انه يصيّب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء - 00:04:56

ولا شك ان فرشاة الاسنان ابلغ في التنظيف مما ذكره الفقهاء انه يمكن الاستياك به من غير عود الاراك بل ان فرشاة الاسنان قد تكون ابلغ في التنظيف والانقاء من عود الاراك نفسه - 00:05:15

خاصة اذا اقتربنا بها المعجون بناء على هذا نقول ان فرشاة الاسنان تدخل في مسمى السواك. والله تعالى اعلم قال بعض الفقهاء يستحب ان يستاك عرضا بالنسبة للاسنان وطولا بالنسبة للفم - 00:05:31

قال بعضهم يستاك طولا بالنسبة للاسنان لانه ابلغ في التنظيف قد روی في هذه المسألة حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضا ولا يستاك طولا - 00:05:50

اخرجه ابو نعيم في كتاب السواك ولكنه ضعيف جدا لا يصح وبالجملة لم يثبت في هذه المسألة والامر فيها واسع ان اقتضت الحال ان يستاك طولا فعل او اقتضت الحال ان يستاك عرضا فعل لعدم ثبوت سنة بينة في هذا - 00:06:07

ولان المقصود هو تنظيف الفم والاسنان. فبای صفة حصل ذلك؟ فقد حصل المقصود والله تعالى اعلم والسنة ان يبتدا في السواك بجانب فمه الایمن كما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:06:26

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمّن في تعلّه وترجله وظهوره و شأنه كله وقياسا على الوضوء و هل الافضل ان يستاك باليمنى او باليد اليسرى قال اكتر العلماء الافضل ان يستاك باليد اليسرى - 00:06:44

لان الاستياك ازالة الاذى و ما كان من باب ازالة الاذى يكون باليد اليسرى كالاستئثار ونحوه وقال بعض العلماء الافضل ان يكون الاستياك باليد اليمنى لان السواك سنة والسنة طاعة وقربة لله تعالى - 00:07:04

وما كان طاعة وعبادة لله فانه يكون باليمنين ونقل ابو البقاء الدميري في كتابه النجم الوهاج عن بعض الشافعية قولا بالتفصيل وهو انه ان كان المقصود بالسواك ازالة الاذى فيكون باليسار - 00:07:24

وان كان المتسوك يقصد تحصيل السنة فيكون باليمنين ثم قال وهو فقه حسن وهذا القول الاخير وهو القول بالتفصيل هو الاظهر في هذه المسألة والله تعالى اعلم. فنقول ان قصد المتسوك ازالة - 00:07:44

فانه يستاك بيد اليسرى. وان قصد تحصيل السنة فانه يستاك بيد اليمنى والسواك مسنون في جميع الاوقات الا ان بعض الفقهاء قالوا يكره للصائم بعد الزوال بما روی الدارقطني في سنته عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا - 00:08:02

وبالعشي والعشي بعد الزوال لما جاء في الصحيحين عن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - 00:08:29

ووجه الدلالة ان الخلوف وهو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام انما تكون في الغالب بعد الزوال و اذا كان هذا الخلوف اطيب عند الله تعالى من ريح المسك - 00:08:43

كونه ناشئا عن طاعة الله فيكره ازالته بالسواك وال الصحيح الذي عليه المحققون من اهل العلم ان السواك لا يكره في حق الصائم مطلقا بل هو مسنون للصائم قبل الزوال وبعدة - 00:09:00

وذلك لعموم الدالة الدالة على سنية السواك حديث عائشة السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وما جاء في معناه من الاحاديث ولعدم ثبوت دليل صحيح صريح يدل على كراهة السواك للصائم بعد الزوال - 00:09:15

واما حديث علي استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي. هو حديث ضعيف لا تقوم به حجة واما حديث ابی هريرة لخلوف فم الصائم

اطيب عند الله من ريح المسك فلا دلالة فيه اصلا على كراهة السواك للصائم بعد - 00:09:33

طوال لان هذا الخلوف الذي يكون من الصائم انما ينبع من المعدة ولا اثر للسواك في ازالتها ويتأكد السواك في مواضع منها اولا عند الوضوء حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء.

اخرجه احمد وابن ماجة - 00:09:50

بسند صحيح محله من الوضوء عند المظنة لان ذلك ابلغ في الانقاء وفي تنظيف الفم ويتأكد كذلك عند الصلاة لما جاء في

الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامررت - 00:10:15

تهم بالسواك عند كل صلاة ويتأكد كذلك عند القيام من النوم. لما جاء في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل - 00:10:33

ان يدلوكوا فاهوا بالسواك قال الفقهاء ويتأكد السواك كذلك عند قراءة القرآن وعند تغير الفم وعند دخول المنزل ايها الاخوة

المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله -

00:10:45

الله وبركاته فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد

الفريان - 00:11:06